الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 90571

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/2/19

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/4/4 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم : ز. ه.

طعنا في القرار الجنائي عـ 8041 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2019/3/28 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن المسماة ه. س. تقدمت يوم 2016/5/16 بشكاية إلى وكالة الجمهورية التي أذنت لفرقة الشرطة العدلية بـ بالبحث فيها فصرحت ضمنها العارضة أن إبنتها ش. السبع تعرضت إلى الإعتداء عليها بفعل الفاحشة عدة مرات من طرف المشتكى به ز. ه. الذي يعمل أستاذ ويقوم بتدريس إبنتها .وبسماع الطفلة المتضررة أكدت ما صرحت به والدتها موضحة أن المشتكى به يجلس بجانبها داخل قاعة التدريس ويعمد إلى ملامستها من أماكن حساسة من جسدها رغم ممانعتها له كما أرغمها

على ملاقاته خارج المعهد. وبإتمام الأبحاث الأولية حررت الفرقة المذكورة محضرها تحت عدد 472 بتاريخ 2016/5/16 ووجهته إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع فأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 305/2/2016 المؤرخ في 2016/5/31 بالإحالة على دائرة الإتهام فكان قرارها عدد 16688 بتاريخ 2018/3/6 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإعتداء بفعل الفاحشة على طفلة سنها دون الثمانية عشر سنة كاملة دون رضاها والمشدد بكون الجاني من معلمي المجني عليها طبق الفصلين 228-229 من م ج التي أصدرت حكمها تحت عدد 170/16 بتاريخ 2016/11/22 يقضي:" إبتدائيا حضوريا وبثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه".

فإستأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 7196 بتاريخ 2017/1/17 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي إدانة وتعديله عقابا وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه ".

فتعقبته النيابة العمومية فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 57648/2017 بتاريخ 2017/12/8 يقضي بالنقض والإحالة لعدم توفر ما يفيد نقاوة سوابق المتهم بملف القضية.

وبإعادة نشر القضية أمام محكمة القرار المنقوض أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أعملت ظروف التخفيف ونزلت بالعقاب إلى أدناه دون أن تبين موقفها من دواعي ذلك ملفتة نظرها عن صفة المتهم ومهنته وعلاقته بالمتضررة ومكان وقوع الجريمة وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث تمسك الوكيل العام ضمن مستندات تعقيبه بأن محكمة القرار المطعون فيه قضت بأدنى العقاب في حق المعقب ضده دون أن تبين موقفها من دواعي ذلك .

حيث أن محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بخصوص نطاق تعهدها بالقضية في حدود ما تسلط عليه النقض بموجب القرار التعقيبي عدد 57648/2017 بتاريخ 2017/12/8 وما إتصل به القضاء بخصوص الوصف القانوني للأفعال وبمبدأ الإدانة أما تقدير العقوبة فهي مسألة خاضعة لإجتهاد محكمة الموضوع التي كانت في قضية الحال ملزمة بالتقيد بالفقرة الثانية من الفصل 216 م إ ج على إعتبار وأن الطعن بالإستئناف كان صادرا عن المتهم دون النيابة بما لا يسوغ معه تعكير حالته وهو ما إلتزمته تلك المحكمة فأحسنت بذلك تطبيق القانون وكان النعي بعدم التشديد في العقاب مردودا للأسباب السالف ذكرها واتجه تبعا لذلك التصريح برفض الطعن أصلا لعدم وجاهته.

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/19 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه